تاج العروس من جواهر القاموس

اللسانِ رضِي اﷲُ عنه : قد أطلَقَ أبو سَعِيدِ الضَّرِيرُ لِسانَه في أبِي عُبَيدٍ ونَددَ بما انْتَقَده عليهِ بقَولِه أولاً : إِنَّ قولَه : الشنَق : ما بينَ الخَمسِ إلى العَشرِ مُحالٌ إِنّما هو إِلى تِسعٍ وكذلِكَ قولُه : ما بينَ العَشرِ إلى خمْسَ عَشَرَةَ وكان حَقّه أَن يقولَ : أربع عَشَرَةَ ثمَ يَقُول ثانِياً : إِن للعَرَبِ ألفاظاً لم يَعرِفْها أبو عُبَيد وهذه مُشاحة في اللّفظِ واستِخْفاف بالعُلَماء .

وأبو عُبَيد رَحِمَه اﷲ لم يَخْفَ عنه ذلِك وإنّما قَصَدَ ما بينَ الفَرِيضَتيْنِ فاحتاجَ إِلى تَسمِيَتِهما ولا يصِح له قولُ الفَرِيضتينِ إِلاّ إِذا سَماهما فيُضْطَرّ أنْ يَقولَ : عَشر أَو خَمْسَ عشرَةَ وهو إذا قالَ تسعاً أو أَربعً عَشَرَة فليسَ هناكَ فَريضتانِ وليسَ هذا الانْتِقادُ بشَيء ألا تَرَى إلى ما حَكاهُ الفَرّاءُ عن الكِسانِيّ عن بعضِ العَرَب : الشنَقُ إلى خَمْسٍ وعِشرِينَ وتَفْسِيرُه بأنهُ يريدُ ما بينَ الخَمسِ إِلى خَمْس وعشْرِينَ وكانَ على زَعْمِ أَبِي سعيدٍ يَقول : الشّنَقُ إِلى أربع وعِشرِينَ لأنّها إذا بلَغتْ خَمساً وعِشرِينَ ففيها بنتُ مَخاضٍ ولم يَنْتَقِد هذا القَولَ على الفَرّاء ولا عَلَى الكِسائِي ولا عَلَى العَرَبيّ المنقُولِ عنه وما ذاكَ إلاّ لأنهُ قَصَدَ حَدّ الفَرِيضَتَيْنِ وهذا انْحِمال من أَبِي سَعِيدٍ عَلَى أَبِي عُبَيد واﷲُ أَعلَمُ . ومما يُسْتَدركُ عليه : سانِ رضِي اﷲُ عنه : قد أطلَقَ أبو سَعِيدِ الضَّرِيرُ لِسانَه في أبِي عُبَيدٍ ونَددَ بما انْتَقَده عليهِ بقَولِه أولاً : إِنَّ قولَه : الشنَق : ما بينَ الخَمسِ إلى العَشرِ مُحالٌ إِنّما هو إِلى تِسعٍ وكذلِكَ قولُه : ما بينَ العَشرِ إلى خمْسَ عَشَرَةَ وكان حَقّه أَن يقولَ : أربع عَشَرَةَ ثمَ يَقُول ثانِياً : إِن للعَرَبِ ألفاظاً لم يَعرِفْها أبو عُبَيد وهذه مُشاحة في اللّفظِ واستِخْفاف بالعُلَماء . وأبو عُبَيد رَحِمَه اﷲ لم يَخْفَ عنه ذلِك وإنّما قَصَدَ ما بينَ الفَرِيضَتيْنِ فاحتاجَ إِلى تَسمِيَتِهما ولا يصِح له قولُ الفَرِيضتينِ إِلاّ إِذا سَماهما فيُضْطَرّ أنْ يَقولَ : عَشر أَو خَمْسَ عشرَةَ وهو إذا قالَ تسعاً أو أَربعً عَشَرَة فليسَ هناكَ فَريضتانِ وليسَ هذا الانْتِقادُ بشَيء ألا تَرَى إلى ما حَكاهُ الفَرّاءُ عن الكِسانِيّ عن بعضِ العَرَب : الشنَقُ إلى خَمْسٍ وعِشرِينَ وتَفْسِيرُه بأنهُ يريدُ ما بينَ الخَمسِ إِلى خَمْس وعشْرِينَ وكانَ على زَعْمِ أَبِي سعيدٍ يَقول : الشّنَقُ إِلى أربع وعِشرِينَ لأنّها إذا بلَغتْ خَمساً وعِشرِينَ ففيها بنتُ مَخاضٍ ولم يَنْتَقِد هذا القَولَ على الفَرّاء ولا عَلَى

الكِسائِي ولا عَلَى العَرَبيّ ِ المنقُولِ عنه وما ذاكَ إلاّ لأنهُ قَصَدَ حَدّ َ الفَرِيضَتَيْنِ وهذا انْحِمال من أَبِي سَعِيدٍ عَلَى أَبِي عُبَيد وا ُ أَعلَمُ .

ومما يُسْتَدركُ عليه : الشنَقُ مُحركةً : طُولُ الرأسِ كأنّما يُمَد صُعُداً قالَ : .

" كأنها كَبْداءُ تَنْزُو في الشّ َنَق هكذا في اللّسانِ وهو لرُؤبةَ يَصِفُ صائِداً والرّ ِوايَةُ : سَوّ َى لَها كَبْداء . . . . وبعدَه : .

" نَبعِيةً ساوَرَها بينَ النّ ِيَقْ وقِيلَ : الشنَقُ هنا : وَتَرُ القَوْسِ وقالَ ابنُ شُمَيْل : هو الجَيدُ من الأوتارِ وهو السمْهَرِي الطويلُ وقِيلَ : العَمَلُ وقد ذَكَرهُ المُصَنّ َفُ ففيه ثلاثةُ أقوالِ . والشّ ِناقُ بالكسر : حَبل يُجذَبُ به رأس البَعِيرِ والنّاقةِ والجمعُ أَشنِقَة وشُنُق وقد أشْنَقَ : إِذا أَعطَى الشنَقَ وهي الحِبالُ قاله ابن الأعرابِيّ ِ . وقالَ ابنُ سِيدَه : عُنُقٌ أشْنَقّ ُ : طَوِيلٌ وفرَس أَشْنَقُ ومَشْنُوق : طَوِيلُ الرّ َأَسِ وكذلك البَعِير والأنثى شَنْقاءُ وشِناق وفي التهذيبِ : ويُقالُ للفَرَسِ الطوِيل : شِناق ومَشْنُوق وأَنْشدَ : .

يممتُه بأسِيلِ الخَد منتَصِبٍ ... خاظِى البَضِيع كمِثْل الجِذْع مَشْنُوقِ وقالَ ابنُ شُمَيل : ناقَةٌ شِناق : طويلَة سَطعاءُ وجَمَل شِناق : طَوِيلٌ في دِقة . وقَلْب شَنِقٌ : هَيمان . ورَجُلٌ شَنِقٌ : حَذِر قال الأخْطَلُ :